باسم الشعب

محكمـــــــة النقـــض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشـــار / محمـــد محمد طيطـــــــة نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/ محمـــــــــد الجابـــرى ، عبد الجـــواد موســـى

محمـــــود سعيد عبد اللطيف و عبـد اللـــــه لملـوم

نـــواب رئيس المحكمـــة

وبحضور رئيس النيابة السيد / أحمد أبو زيد .

وبحضور أمين السر السيد / بيومى زكى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٨ من مايو سنة ٢٠٠٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق .

المرفـــوع مـــن

السيد المهندس / محمد عادل الموزى - بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية - مقرها ٥ شارع الطلمبات - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

لم يحضر أحد عن الطاعن بالجلسة .

ضـــــــد

الممثل القانونى لشركة يونيتد ورلد ليمتدانك - محله المختار مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماة - ١٢ شارع المرعشلى - الزمالك - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

حضر عن المطعون ضدها الأستاذ / أسامة عبدالعزيز - المحامى .

(٢)

الوقـــائـــع

فـــى يوم ١٩٩٩/١٢/٢١ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ فى الاستئناف رقم ٤٨ لسنة ١١٨ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٤/٢/٢٢ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٤/٣/٦ أودعت المطعون ضدها مـذكرة بـدفاعها طلبـت فيهـا رفـض الطعن .

ثم أودعت النيابـة مذكرتها وطلبت فيها قبـول الطعـن شـكلاً وفـى الموضـوع برفضه .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مـشورة فـرأت أنـه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الـدائرة علـى ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن المطعون ضدها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته ـــ والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

المحكمـــــة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الـذى تـلاه الـسيد المستـشار المقرر / محمد الجابرى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيـث إن الوقـائع – علـى مـا يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة تقدمت بالتظلم رقم ٤٨ لسنة ١١٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ الأمر الصادر من السيد المستشار / رئيس محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٩٩/٦/٢ بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجـارة الدوليـة فـى ١٩٩٧/١٢/١ فى الدعوى رقم ٩١٠٥ أف . أم . أس ، وفـــى الموضوع بإلغاء الأمر موضـــوع التظلـــم ،

وقالت بياناً لذلك أن الشركة المطعون ضدها تقدمت بطلب إلى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة طالبة صدور الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم سالف البيان وذلك عملاً بنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢ أصدر السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة أمراً على عريضة بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية بباريس في ١٩٩٧/٢/١ في الدعوى سالفة الذكر ، ولما كان ذلك الأمر قد صدر مخالفاً للقانون ، ومن ثم فإن الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ حكمت المحكمة بعدم جواز التظلم .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بالوجهين الأول والثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك تقول إن محكمة استئناف القاهرة قضت بعدم جواز التظلم رقم ٤٨ لسنة ١١٦ ق استناداً إلى نص الفقرة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي لا تجيز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم في حين أن مناط عقد الاختصاص لرئيس محكمة استئناف القاهرة بإصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية إعمالاً لحكم المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو خضوع التحكيم برمته للقانون المذكور وهو الأمر المنتفي في هذا التحكيم ذلك أن التحكيم رقم ٩١٠٥ أف . أم . أس قد نظر في الخارج أمام غرفة التجارة الدولية بباريس نفاذاً إلى نص المادة ١/٤ من العقد المبرم بين طرفي التداعي التي نصت على تسوية أية خلافات قد تنشأ عن هذا العقد وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس بواسطة محكم يجرى اختياره وفقاً للقواعد المذكورة هذا إلا أن الأمر الصادر بوضع الصيغة التنفيذية قد جاء بالمخالفة لقواعد قانون المرافعات إذ إن هذا القانون قد نص في المادة ٢٩٧ منه على أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ونصت المادة ٢٩٩ من ذات القانون على أن تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ، وعلى ذلك يكون وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى وليس عن طريق أمر على عريضة من رئيس محكمة استئناف القاهرة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها – والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة – أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالى لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص . وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو فى هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل فى نطاق عبارة " قواعد المرافعات " الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء فى الاختصاص أو فى شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الواردة بالمعاهدة – من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم فى هذا الشأن . ومن المقرر قانوناً وطبقاً لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أنه يختص بإصدار الأمر بالتنفيذ رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى فى مصر أو فى خارجها ، فيكون الاختصاص لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها ، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر (م٥٦ وم٩ تحكيم) . ولما كان تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون المذكور فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره فى مصر وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف وإذا كانت المحكمة المختصة بنظر التظلم هى محكمة أول درجة فإن حكمها

(٥)

يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الجزئية ، وأمام محكمة الاستئناف إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الابتدائية وذلك بحسب قيمة النزاع . أما إذا كانت المحكمة المختصة بنظر التظلم هى محكمة الاستئناف فإن الحكم الصادر فى التظلم لا يجوز استئنافه ويصدر حائزاً لقوة الأمر المقضى . وقد حددت المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الحالات التى يجوز فيها التظلم من الأمر والتى لا يجوز فيها ذلك ، فنصت على أن لذوى الشأن الحق فى التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ إلى المحكمة المختصة بالنزاع أصلاً إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً وإلى محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر (م ٣/٥٨ تحكيم) . أما الأمر الصادر بتنفيذ الحكم فلا يجوز التظلم منه (م ٣/٥٨ تحكيم) . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جواز التظلم من الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم عملاً بنص المادة ٥٨ سالفة البيان ، فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الأمر الصادر من المستشار / رئيس محكمة استئناف القاهرة بوضع الصيغة التنفيذية أشار إلى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٤/١٤ فى حين أن نص هذه الاتفاقية لا سند لها إطلاقاً فى إعمال نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما أن الأحكام الخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فى المواد ٢٩٦ إلى ٣٠١ مرافعات لازالت قائمة ولم تلغ ، وأن اتفاقية نيويورك قررت صراحة وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى مصر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر التظلم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه " وفى المادة ٢٩٧ منه على أن " يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " وفى المادة ٢٩٨ منه حدد الشروط الواجب التحقق منها قبل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى ، ثم نص فى المادة ٣٠١ مرافعات والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أن " العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول فى هذا الشأن " ومفاد ذلك أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل فى المادة ٣٠١ مرافعات السالف بيان نصها فى حالة وجود معاهدة ، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه . لما كان ذلك ، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة فى مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر . وإذ نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ على أن " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية " ومفاد ذلك أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجـــراءات الأكثر شدة منها . وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر المتقدم فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون على واقعة الدعوى ، ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لـــــــذلـــــــك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات ومائتى جنيه مقابـــل أتعـــاب المحاماة مع مصادرة الكفالة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**